

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٦) بمساحة ٢٣,٠٩٥ فدان
الكافنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى
لإقامة مشروع مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
بالموافقة على تخصيص قطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل
٢٩٧٠٠٢,٤٢م^٢ الكافنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة
مشروع (مختلط) لصالح شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى "ش.م.م"
بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ لقطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالي
مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٠٢,٤٢م^٢ الكافنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية
بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي "ش.م.م" الوارد برقم (٤١١١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ متضمنا طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقا به التقويمات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ بين الهيئة والسادة شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي "ش.م.م" على بيع قطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٠٢,٤٢ م الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (مختلط) ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٠١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ مرفقا به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛
وعلى النوتة الحاسيبة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي للمشروع المعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمرة من شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧) بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٠٢,٤٢ م الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع مختلط ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُسْرُ :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧) بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢,٤٢ م٢٠٠٧٠٠٢ (سبعة وتسعون ألفاً واثنان متر مربع) و٤٢٪ من المتر المربع) الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمحخصة لشركة أبناء الحانق للتطوير العقاري والسياحي لإقامة مشروع مختلط، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقد عليها والبرنامجه الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧)

بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل

٢٩٧٠٠٢,٤٤ م٢ الكائنة بمنطقة التوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة أبناء الحانق

للتطوير العقاري والسياحي لإقامة مشروع مختلط

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٧٠٠٢,٤٢ م٢ أي ما يعادل

٢٣,٠٩٥ فدان ؛ وينقسم المشروع إلى الآتى :

مساحة ٩٢١٥٢,٣٠ م٢ بنشاط (عمارى منكامل) بنسبة (٩٥٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

مساحة ١٢٤٨٥٠,١٢ م٢ بنشاط (خدمات استثمارية) بنسبة (٥٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

أولاً - مكونات النشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٩٢١٥٢,٣٠ م٢ بما يعادل

٢١,٩٤١ فدان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٤٣٧٣٩,٣١ م٢ بما يعادل ١٠,٤١ فدان

وتمثل نسبة (٤٧,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٧٥٥,١٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (٦,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢١٥٤٨٧,٦١ م٢

أى ما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط

العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٨٧٨٠,٣٢٢ م٢ أي ما يعادل ٤,٤٧ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٣٨٩,٩٢ م٢ بما يعادل ٢,٠٠ فدان

وتمثل نسبة (٩,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٣٧٣٩,٣١ م٢ بما يعادل ١٠,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل ؛ وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج بلوحة المخطط العام .

الأراضي المخصصة للخدمات بمنطقة العمراني المتكامل :

تبلغ الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٧٥٥,١٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل ؛ على النحو التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	النشاط	رقم القطعة
	الارتفاع بالأدوار	النسبة البنائية	الارتفاع بالأدوار			
٦٠ من جميع الجهات	أرضي + دورين	٣٠		٢٣٩٢,٧٩	تجاري - إداري	خدمات (١)
	أرضي + أول	٢٠		٢٠٦٩,٣٨	مبني اجتماعي	خدمات (٢)
	أرضي + أول	١٠		١١٨٥,٩١	ترفيهي	خدمات (٣)
دور أرضي فقط ؛ مساحة الفرقفة لا تزيد على ٩ م٢				١٠٧,٠٥٨	البوابات وغرف الأمن	
				٥٧٥٥,١٣٨	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمساحة العمراني المتكامل :

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة النشاط العمراني المتكامل .

لا تزيد النسبة البنائية بالدور الأرضي على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للمباني السكنية (أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور

الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

الالتزام بترك ارتدادات بحد أدنى (٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفي) وفى حالة أن واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢م يسمح بتنفيذ الردود الجانبى ٢,٥م كحد أدنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .

الالتزام بردود لا يقل عن ٦م من حدود المشروع الداخلية وحدود المبانى .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية وال kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكod المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥٠م وفى حالى الزيادة يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م كل ١٥٠م من محور الممر لنهاية البلوك السكنى .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ صدر قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) بالموافقة على تقليل الحد الأدنى لنسب الخدمات بالمشروعات الاستثمارية (عمرانى منكامل - عمارات - فيلات - ... إلخ) لتصبح من (٥٪ إلى ١٢٪) بدلاً من (٨٪ إلى ١٢٪) للمشروعات التي لا تزيد الكثافة السكانية بها على ٢٠ شخصاً / فدان .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكod المصرى للجراجات وتعديلاته .

لتلزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات داخل منطقة العمرانى المتكامل لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسuir بعدأخذ الموافقة اللازمة وطبقاً لقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتتجاوز قيد الارتفاع .

ثانياً - النشاط الاستثماري بمساحة ١٦٥٠,١٦ م٢ بما يعادل ١,١٥٤٨ فدان :

عدد الأدوار	النشاط	مساحة الدور الأرضي م٢	النسبة البنائية	مساحة الأرض م٢
أرضي + ٣ أدوار متكررة	تجاري - إداري	١٤٥٥,٠٤	%٣٠	٤٨٥٠,١٢

الاشتراطات البنائية العامة للنشاط الاستثماري :

النسبة البنائية (٣٠٪) من مساحة النشاط .

عدد الأدوار : (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

يتم الالتزام بالارتفاعات من جميع الجوانب (أمامي - خلفي - جانبي) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يسمح بالتحريم الخارجي لتلك المساحة .

بيان بالمسطحات البنية والمفنن المانى للمشروع :

أقصى مفتاح مائي سمسوح به للمشروع (ل/م٢/يوم)	أقصى مفتاح مائي (ل/م٢/يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها Bua م٢	معامل الاستقلال المسموح به وفقاً لتوعية الإسكان
٢٧٧٤٢٤,٥	٤,٤٦	٦٢٢٠٢,٨٠	٠,٦٤

نتعهد الشركة ومستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وينتحملان وحدهما أي تبعات .

مفوضاً عن الشركة

وائل محمد فائق

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "للمبانى السكنية" (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- ٢- تبعد شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقترن منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكى - مخازن غير تجارية) .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات داخل مساحة النشاط العمرانى المتكامل (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للمبانى السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ١٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٧- تلتزم شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورة والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عدد أو عدادات فياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .
تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

-٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

-٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

-١٠- يتم الالتزام بتوفير مولف لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

-١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته .

-١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


-١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
مفوضاً عن الشركة
وائل محمد فائق

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى





د. محمد عبد الله
د. محمد عبد الله



المخطط العام

تلت المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع السكني المقترن من شركة ايدى الخاطقى للتطوير العقارى والسيارات الشخصى لها
فلقطة الأرض رقم (٢٠١) بمنطقة الراودين (١٥) الشاسية بمساحة ٣٧٣٠٦٤ م٢ بما يعادل ٣٩٠٤٦ فدان
لإقامة مشروع منطق
لا يزيد عن تلقيم الرسومات التقليدية للمشروع بناءً على هذه الرسومات
لم يقتضي المراجعة الفنية بالطرق على أن يتم مراعاتها أثناء تقديم الرسومات التقليدية
الالتزام بـ تكون مدخل ومبانى الدخول طبقاً لاشتراطات البعثات الفنية والتوكود الصدرى للجرارات تعريف.



القطاعات النسبة طرق الراود

